An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)

Volume 35 | Issue 4 Article 3

2021

The crime of online drug trafficking in Palestinian Legislation

Abdullah Mahmmoud
College of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine, abdullahmahmmoud22@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Recommended Citation
Mahmmoud, Abdullah (2021) "The crime of online drug trafficking in Palestinian Legislation," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 35 : Iss. 4 , Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol35/iss4/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 35(4) 2021

جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية

The crime of online drug trafficking in Palestinian Legislation

عبدالله محمود

Abdullah Mahmmoud

كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين

College of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine

الباحث المراسل: abdullahmahmmoud22@gmail.com

تاريخ التسليم: (2019/1/29)، تاريخ القبول: (2019/7/9)

ملخص

جرم المشرع الفلسطيني الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وجعل لها عقوبات رادعة، فالإتجار في المخدرات هو من الجنايات، التي قد تصل بصاحبها إلى عقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، ويلاحظ أن علة التشديد من العقاب جاءت من كون هذه الجريمة تشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى أمن وسلامة والمجتمع. هذا وتبرز مشكلة الدراسة في عدم وضوح الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار عبر الانترنت، حيث أنها من الجرائم المستحدثة، وبالتالي هناك ندرة في الدراسات التي تناولت هذه الجريمة، مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني توسع في الحديث عن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، حيث اعتبر المشرع عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة وأساليب تسويقها، من الجرائم المعاقب عليها، وهي سابقة تشريعية يشكر عليها المشرع الفلسطيني. فأفعال التداول للمخدرات عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات تتنوع سواء كان المجرم أشخاص بمفردهم أم عصابات منظمة، والذين يقومون بأفعال التسويق أو العرض أو النشر للمخدرات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، أو عبر إنشاء منتديات خاصة للترويج للمخدرات. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد بالسجن فجعله مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار في جرائم الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وذلك في حالة التكرار، أو استغلال القاصر، أو الحالة التي تتعلق بحمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه. إلا أن المشرع الفلسطيني تشدد فقط في الغرامة في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، بينما يلاحظ أن المشرع الفلسطيني في جريمة الإتجار بالمخدرات بصورتها التقليدية توسع في الظروف المشددة مقارنة مع جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وتشدد كذلك في العقاب، حيث جعل العقوبة تصل الى السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشرة ألف دينار اردني ولا تزيد عن

خمس وعشرين ألف دينار أردني في جرائم الإتجار بصورتها التقليدية، ولذلك نتمنى على المشرع الفلسطيني إضافة مثل تلك الظروف المشددة والعقوبات الرادعة إلى النصوص المجرمة لأفعال الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

الكلمات الدالة: المخدرات، الجرائم الالكترونية، الشبكة الالكترونية.

Abstract

The Palestinian legislator criminalized drug trafficking through the Internet and made deterrent penalties of it. Drug trafficking is a felony that may lead to a ten-year imprisonment at least. The rationale for this punishment is that this crime constitutes a danger to human health, security and society. The problem of the study arises from the lack of clarity of the legal nature of the crime of trafficking through the Internet because it is a new crime; subsequently, there is a dearth of studies that deal with this crime. It should be noted that the Palestinian legislator expanded on the acts constituting the material element of the crime of drug trafficking through the Internet. The legislator considered presenting information on a website about how narcotic drugs are manufactured and the methods of marketing them among the punishable crimes, which is a legislative precedent for which the Palestinian legislator is thanked. Acts of dealing with drugs through the means of information technology vary, whether the criminal is a single person or organized gangs, and those who carry out marketing, display or publishing acts of drugs through social media, or e-mail, or by establishing private forums to promote drugs. It is obvious that the Palestinian legislator tightens imprisonment by at least ten years and a fine of no less than ten thousand Jordanian dinars for the crimes of drug trafficking through the Internet, in the case of repetition, exploitation of the minor or the situation in which the perpetrator carries someone else to action by any means of coercion. However, the Palestinian legislator only tightens the fine for the crime of drug trafficking through the Internet. The Palestinian legislator in the crime of drug trafficking, in its conventional form, expands on the aggravating circumstances compared to the crime of drug trafficking through the Internet. It also stressed punishment where it defined a life-imprisonment sentence and a fine of no less than fifteen thousand Jordanian dinars and no more than twenty-five thousand

Jordanian dinars in the crimes of trafficking in their traditional form, and therefore we would like the Palestinian legislator to add such aggravating circumstances and deterrent penalties to the criminal texts of acts of drug trafficking through the Internet.

Keywords: Drugs, Cybercrime, Electronic Network.

مقدمة

تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت من أخطر الجرائم في العصر الحديث، حيث أن هذه الجريمة تشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى أمن المجتمع، مع الإشارة إلى الفراغ التشريعي في مكافحة هذه الجريمة في السابق، وحتى وإن وجد النص القانوني في الفترة السابقة فإن العقوبات الواردة في هذا النص فإنها غير رادعة، وهو ما كان يتمثل في قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955م، وقانون جواهر المخدرات المصري الذي يحمل الرقم (19) لسنة 1962 والمطبق في قطاع غزة، كذلك الأمر العسكري الذي يحمل الرقم (558) لعام 1975 المتعلق بالعقاقير الخطرة، وبقيت هذه الجريمة تهدد المجتمع الفلسطيني بكل ما تحمله من مخاطر إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية وتعديلاته والتي تحمل الرقم (26) لسنة 2018، بالإضافة إلى صدور القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية.

هذا وقد شكل القانون الجديد قفزة نوعية في تجريم الكثير من الأفعال والأنشطة التي لم تكن مجرمة في السابقة، كما أن القانون الجديد قد تشدد في العقوبات المفروضة على الكثير من الجرائم، وأبرز هذه الجرائم، جريمة الإتجار في المخدرات.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت، حيث سيحاول الباحث الوقوف على أركان هذه الجريمة المستحدثة بغية تحديد الطبيعة القانونية وتحليلها، نظراً للخطر الذي تمثله هذه الجريمة بكل تفاصيلها.

أسئلة الدراسة

تتمحور أسئلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت؟

كذلك ستجيب الدراسة عن بعض الأسئلة الفرعية وهي:

1. هل توسع المشرع في تجريم الانشطة المتعلقة في الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ؟
2. هل تتناسب العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت مع خطورة هذه الجريمة؟

Published by Arab Journals Platform, 2021

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة التي تحقيق الأهداف التالية بعد دارسة وتحليل لنصوص القانونية التي تعالج جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت، وهذه الأهداف تتلخص فيما يأتي:

1. التعرف على الأنشطة المكونة لجريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت.
2. التعرف على أركان جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت في ظل القوانين الحديثة.
3. دراسة العقوبات المتعلقة بجريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت، ومدى قوة الردع التي تحققها هذه العقوبات.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليل، من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والكشف عن إرادة المشرع بعد تحليل هذه النصوص.

خطة البحث

- **المبحث الأول: جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها البسيطة.**
  - المطلب الأول: جريمة إنتاج وتداول المخدرات بقصد الإتجار بصورتها التقليدية.
    - الفرع الأول: الأنشطة المتعلقة بإنتاج أو زراعة أو صنع المواد المخدرة بهدف الإتجار.
    - الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بنقل أو شراء أو حيازة المواد المخدرة بهدف الإتجار.
  - المطلب الثاني: جريمة إنشاء أو تشفير أو عرض معلومات على موقع الكتروني بقصد الاتجار بالمخدرات.
    - الفرع الأول: إنشاء أو نشر أو تشفير أي من المواقع الإلكترونية.
    - الفرع الثاني: عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة.
- **المبحث الثاني: جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة.**
  - المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار عبر الإنترنت بصورتها المشددة.
    - الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإتجار عبر الإنترنت بصورتها المشددة.
    - الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة.

- المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة الإتجار بالمخدرات.
  - الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني أو بأفعاله .
  - الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالاشتراك الجرمي.

المبحث الأول: جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها البسيطة

تعتبر جريمة الإتجار في المخدرات من الجرائم الخطيرة، لكن عندما تتصل بالجرائم الإلكترونية تصبح أكثر خطورة، وذلك بسبب خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تعتبر من الجرائم العابرة للحدود[1]، بالإضافة إلى سهولة ارتكابها في كثير من الأحيان، فالجريمة الإلكترونية تعتي استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الانظمة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة، وبالتالي يعتبر الترويج لتجارة المخدرات من الجرائم المتصلة بالجرائم الإلكترونية، وبداية لا بد من التعرف بجريمة إنتاج وتداول المخدرات بصورتها البسيطة، والتي تتم عبر الطرق التقليدية[2]، لذلك سنتحدث في المطلب الأول عن جريمة إنتاج وتداول المخدرات بقصد الإتجار بصورتها التقليدية، أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله إنتاج وتداول المخدرات بقصد الإتجار عبر الإنترنت .

المطلب الأول: جريمة إنتاج وتداول المخدرات بقصد الإتجار بصورتها التقليدية

عرف المشرع الفلسطيني المواد المخدرة في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، كما عرف المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة في الوزارة، وبالتالي يقصد بالمخدرات أنه كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيراً من نوع خاص له أعراض معينة[3].

وقد تحدث المشرع الفلسطيني عن مرحلة إنتاج وتداول المواد المخدرة، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المادي فيها على ثلاثة عناصر: النشاط أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، ومن صورة النشاط المادي المنصوص عليها في المادة (6) من القرار بقانون رقم (26) لعام 2018 والتي عدلت المادة (28) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات، وعليه سوف نأتي تبعاً على هذه الانشطة على النحو الآتي:

---

(1) كذلك هناك تطور في جرائم الاتجار بالمخدرات، فأصبحت عابرة للحدود هي ايضاً، للمزيد أنظر طلال أبو عفيفة: أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2013، ص262.

(2) الديري، 2016، ص 74.

(3) للمزيد حول تعريف المخدرات أنظر: عبدالعال الديري: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص 26. احمد عبد الكريم الخولي: الوقاية من المخدرات، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 11. حسام ابازيد: المخدرات انواعها وتأثيرها على الانسان والمجتمع، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 17.

الفرع الأول: الأنشطة المتعلقة بإنتاج أو زراعة أو صنع المواد المخدرة بهدف الإتجار

1. **الإنتاج:** وهنا يقصد به المشرع الفلسطيني فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي(1)، أو هي كافة العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي أو المصنعة بطريقة كيميائية.

2. **الصنع:** وقد عرفه المشرع الفلسطيني على أنه أي عملية يتم بواسطتها الحصول على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو صنع مستحضرات صيدلانية غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية(2)، أو هو كافة العمليات التي يحصل بها الجاني على المواد المخدرة أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة أخرى .

3. **الزراعة:** وقد عرفها المشرع الفلسطيني على أنها أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الإنبات، أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي طور من أطوارها منذ بدء نموها وحتى نضجها وجنيها(3)، والمقصود بها زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

أما النباتات فقد عرفها المشرع الفلسطيني على أنها النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والمدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة والمواد المخدرة كما عرفها المشرع الفلسطيني في المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

هذا وتعتبر جريمة إنتاج وزراعة المواد المخدرة من الجرائم العمدية، فلا يتصور أن تقوم هذه الجريمة على الخطأ، وبالتالي تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام والمتمثل بعنصريه العلم والارادة.

والعلم يقصد به العلم بوجود القانون الذي يجرم مثل هذه الافعال، وهو القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان المخدرات وتعديلاته، وهنا العلم المفترض، ولا يمكن انتظار اثبات علم الجاني بوجود القانون حتى يتم ايقاع العقوبة عليه، أما العلم بالوقائع فهي تقبل النفي والاثبات، فإذا كان المتهم غير عالم بما لديه في (مركبته) من مواد مخدرة على سبيل المثال، فإنه لا يمكن أن تقوم الجريمة في تلك الحالة، وعليه فإن توفر القصد الجنائي ضروري لقيام الجريمة.

(1) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.
(2) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.
(3) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في إنتاج أو صناعة المواد مخدرة، حيث يعتبر إنتاج او صناعة مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية من الانشطة التي يجب أن تتجه ارادة الجاني لها عن وعي وإدراك، فاستيراد أو تصدير المواد مخدرة أو تخزينها أو نقلها أو شراء مثل تلك المواد أو بيعها أو زراعتها من السلوكيات التي يجب أن تتجه لها ارادة الجاني مع العلم الكافي بطبيعة هذه المواد.

هذا ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال السابقة الذكر بقصد الإتجار.

الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بنقل أو شراء أو حيازة المواد المخدرة بهدف الإتجار

1. **النقل:** وقد عرف المشرع الفلسطيني نقل المخدرات على النحو التالي، بأنه نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الدولة أو إلى خارجها أو عبر الترانزيت(1)، كذلك من الانشطة المجرمة، استيراد أو تصدير هذه المواد المخدرة أو نقل هذه المواد أو تخزينها في غير الأحوال المرخصة في القانون، مثل الصيدليات والتي تخزن بعض المخدرات بهدف العلاج، ويكون هذا النوع من الأدوية مرخصة قانوناً، وهنا نتحدث عن مرحلة الإنتاج، بمعنى أن هذه المرحلة هي مرحلة هامة في الإتجار بالمخدرات، لانها الحلقة الأولى في توفير المادة المخدرة، ولذلك يلاحظ أن المشرع الفلسطيني توسع في الحديث عن السلوك الاجرامي أو النشاط الجرمي.
2. **الشراء والبيع:** كذلك تحدث المشرع الفلسطيني عن شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وعمليات الشراء والبيع في هذه المواد تتم في الغالب بطريقة منظمة، وبعيدة عن أجهزة الدولة، ولذلك يلاحظ أن هناك سوق سوداء تتعلق في هذا النوع من الجرائم، كما تتداخل مع هذه الجريمة جريمة غسيل الاموال، وجرائم العصابات المنظمة، كما تعتبر هذه الجريمة أن من الجرائم العابرة للحدود، وذلك بسبب انتشار هذه العصابات في دول مختلفة، حيث تعتمد في بعض الاحيان في تمرير المواد المخدرة على الرشوة وعلى عصابات الإتجار بالبشر والمهربين، مع الإشارة الى أن المشرع الفلسطيني قد عرف التهريب بأنه نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة(2).
3. **الحيازة والاحراز:** كما تناول المشرع الحيازة والاحراز، ويقصد بحيازة المخدرة كما عرفها المشرع الفلسطيني وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض(3)، وبسط سلطان الفاعل على المادة المخدرة بأي صورة من صور الحيازة، مع ضرورة توفر العلم والارداة، حتى لو كانت الحيازة حكمية بحيث كانت الحيازة لدى شخص آخر دون علم الشخص الآخر، أو وضع هذه المادة على سبيل الأمانة لدى سخص آخر.

(1) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.
(2) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.
(3) أنظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات.

أما الاحراز، فهو مجرد الاستيلاء على المواد المخدرة استيلاء مادياً بغض النظر عن الباعث، كذلك عمليات التداول والتسليم والتي تتم بهدف الإتجار جعلها من المشرع الفلسطيني من صور السلوك المجرم، والتي تحدث عنها المشرع الفلسطيني في نص المادة الأولى من هذا القرار بقانون، والحيازة والاحراز هي من الانشطة المجرمة، والتي اشترط المشرع وجود القصد الجنائي، أي النية الجرمية والمتعلقة بالحيازة والاحراز بقصد الإتجار.

وهنا لا بد من الإشارة الى الركن المعنوي، حيث تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام والذي يتمثل بالعلم بالوقائع التي تتعلق بجريمة المخدرات، بالاضافة الى اتجاه ارادة الجاني نحو إنتاج أو صنع أو شراء أو بيع أو احراز، أو زراعة أو تداول بالمواد المخدرة، كما يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد الإتجار.

وقد عاقب المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني[(1)]، مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني عرف السجن المؤبد في المادة (2) من القرار رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين خمس عشر سنة إلى خمس وعشرين سنة، وهنا يلاحظ أن الحد الاعلى لهذه الجريمة هي عقوبة خمس وعشرين عام، وهي عقوبة مناسبة لهذا الفعل الخطير، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد جمع بين عقوبة السجن المؤبد والغرامة، بمعنى أنه لم يذكر (أو)، بل اتجه نحو دمج عقوبة السجن مع الغرامة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون المطبق على قضايا الاتجار بالمخدرات والتي كانت منظورة أمام المحاكم الفلسطينية قبل صدور القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المكافحة المخدرات، هو الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (558) لسنة 1975، وعليه فإن قاعدة القانون الأصلح المتهم تسري على تلك القضايا طالما لم يصدر بها حكم نهائي وقطعي، مع الإشارة إلى المشرع الفلسطيني تشدد في العقاب، وبالتالي فإن القانون الأصلح للمتهم يسري على القضايا التي حدثت في ظل الأمر العسكري القديم ولا زالت منظورة أمام المحاكم، وهو ما تمثل في إصدار محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في الخليل الأربعاء الموافق 2018/11/28، حكماً على المدان "م.ع" المحاكم بمثابة الحضوري عن تهمة الاتجار بالمخدرات، وذلك بغرامة مالية 50 ألف شيقل، وذلك عملا بأحكام المادة 33 من الأمر رقم 558 لسنة 1975، ومصادرة المواد المخدرة وإتلافها، على أن يتم احتساب مدة توقيفه على ذمة هذه القضية، وذلك استنادا لنص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 إلزامه بدفع مبلغ 500 دينار أردني نفقات محاكمة على أن يحبس في حال عدم الدفع.

(1) أدانت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في قلقيلية بتاريخ 2019/4/10، المتهم (م،م،ر) عن تهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 2/6 من القرار بقانون رقم 18لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه السجن المؤبد لمدة خمسة عشر عاما وغرامة مالية بقيمة خمسة عشر ألف دينار أردني.

وفي نفس السياق، أصدرت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في الخليل، حكماً على المدانين "هـ.م" و"م.أ" المحاكم بمثابة الحضوري و"م.م" المحاكم غيابياً بتهمة الإتجار بالمخدرات، والحكم عليهم بغرامة مالية 50 ألف شيقل، وذلك عملاً بأحكام المادة 33 من الأمر رقم 558 لسنة 1975.

وحكمت المحكمة أيضاً على المدان "ك.م" بمثابة الحضوري بالحبس مدة سنة عن تهمة تعاطي المواد المخدرة خلافاً للمادة 7 من ذات الأمر واستناداً لنص المادة 35 من ذات الأمر. والحكم بمصادرة المواد المخدرة وإتلافها على أن يتم احتساب مدة توقيفه على ذمة هذه القضية واستناداً لنص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء أو تشفير أو عرض معلومات على موقع الكتروني بقصد الاتجار بالمخدرات

أصبحت شبكة الانترنت بيئة خصبة للكثير من التصرفات السلبية والايجابية، فهي مجتمع عابر للحدود، وبالتالي أصبح البعض يستخدم هذه الشبكة للاتجار بالمخدرات والترويج لها، وذلك عبر منتديات خاصة[1] أو صفحات مشبوهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

هذا ونصت المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 [2] والمتعلق بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني، على أنه" دون الاخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيات المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين".

وهو ما نصت عليه المادة (9) من القرار بقانون رقم (26) لعام 2018 والتي عدلت المادة (28) من القرار بقانون الأصلي[3]، ويلاحظ من هذا النص، أن المشرع الفلسطيني توسع في الحديث عن النشاط الجرمي والذي يشكل مع النتيجة الجرمية والعلاقة السببية الركن المادي للمكون

(1) بن يونس، 2004، ص 19.

(2) نشر هذا القرار بقانون في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/5/3، حيث الغى في المادة (55) منه القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017.

(3) نصت المادة (9) من القرار بقانون رقم (26) لعام 2018 (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة الاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من: 1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها. 2 . شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الإتجار بالمواد المخدرة. 3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها).

لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت(1)، فهذه المادة القانونية تطبق في حالة أقدم الجاني على أي من الأنشطة المذكورة في هذا النص، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاء أو نشر أو تشفير أي من المواقع الإلكترونية

تقع جريمة المخدرات عبر الانترنت على الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن المخدرات كمادة خطيرة لا يتغير وصفها أو طبيعتها إذا ما عرضت عبر الانترنت، لكن طريقة الاتجار فيها والوسيلة المستخدمة وهي الشبكة الالكترونية لترويج لهذه المادة السامة، هو الذي جعل هناك خصوصية إلى حد ما في طريقة الترويج لها، حيث أن عرض هذه المادة السامة عبر مواقع الانترنت لم يكن معلوماً سابقاً، بل كان يتم الترويج لهذه المادة بطريقة تقليدية.

وبالتالي فإن البيع لهذه المادة بقصد تحقيق الربح بصورتها التقليدية يشكل جريمة اتجار بالمخدرات مكتملة الأركان، حتى لو كانت المادة المخدرة قليليه، وبالتالي لا عبرة لطريقة الترويج أو البيع، ولكن المشرع الفلسطيني حاول جاهداً أن تشمل نصوص التجريم كافة الأفعال المتعلقة بالجريمة، حتى لا يفلت الجاني من العقاب، وخصوصاً أن تجار تلك المادة القاتلة أصبحوا يطوروا من تجارتهم بصورة موازية للتطور التكنولوجي الحديث.

وقد تطورت الوسائل المستخدمة في الترويج لهذه المادة المخدرة ومن هذه الوسائل المجرمة:

1. انشاء أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها(2)، وقد عرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة الأولى منه الشبكة المعلوماتية على أنها ارتباط بين اكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت)(3). هذا ويتم نشر المخدرات عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات من خلال استخدام هواتف قادرة على الاتصال بشبكة الانترنت أو أجهزة حواسيب أو حتى ساعات الكترونية يمكن خلالها الاتصال بشبكة الانترنت(4)، أو من خلال تطبيقات الاتصال والتواصل مثل (الواتس اب) (الفيس بوك) وغيرها من التطبيقات المختلفة، وقد يتم الاستعارة باسماء مستعارة للترويج للاتجار بالمخدرات، أو مجموعات مغلقة أو سرية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
2. تشفير أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، والمقصود بالسلطات، هي السلطات الرسمية المختصة بمتابعة مثل هذه القضايا مثل شرطة مكافحة المخدرات، كذلك تحدث المشرع الفلسطيني عن تجهيز الحاسوب بوسائل

(1) نصار، 2007، ص28.

(2) Falgun Rathod: Handbook on Cyber Crime and Law in India Compiled, Falgun Rathod, India, 2014, P 52.

(3) كما عرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة الاولى منه أيضاً الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

(4) p224 ،2014 ،Larry k. Gaimes.

فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الإتجار بالمواد المخدرة، وقد عرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة الأولى منه التشفير على أنه تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية[1]، وهنا يلاحظ أن هناك اشتراك جرمي يتعلق بتقديم يد العون والمساعدة لتجار المخدرات لمساعدتهم على التخفي والهرب، وقد جرم المشرع مثل تلك الافعال، وساوى في العقاب بين عقوبة الفاعل الذي يقوم على ترويج المخدرات عبر الشبكة الإلكترونية، وبين من يساعد الفاعل على الهرب أو التخفي، وهذا خروج عن القواعد العامة والتي تعاقب المتدخل بعقوبة أقل من عقاب الفاعل.

الفرع الثاني: عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة

يعتبر عرض المعلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المادة المخدرة من الأفعال المجرمة حديثاً، حيث لم تكن هذه الجريمة معلومة من قبل، فمجرد عرض المعلومات على الشبكة الالكترونية، وما يتعلق بها من أمور فنية وبرمجية يخرج من إطار الجريمة التقليدية، حيث أن عرض المعلومات يشكل جريمة بصورة مستقلة تختلف عن الصورة السابقة وهي ترويج المادة المخدرة بقصد البيع وتحقيق الربح، فهذه الصورة تتعلق بمعلومات وبيانات تحتوي على مواضيع غير مشروع تتصل بمادة مجرمة في أساسها التقليدي وهي المخدرات، إلا أن عرض المعلومات على شبكة الانترنت عن تصنيع المخدرات اكسب هذه الجريمة طبيعة قانونية جديدة جعلت المعلومات والبيانات محلاً للتجريم، وليس المادة المخدرة بصورتها التقليدية محل التجريم، على الرغم من أن هذه الجريمة أخذت صفتها الجرمية من تجريم المادة المخدرة من الأساس.

وعليه فإن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها، والمعلومات المقصود بها، هي شرح مفصل أو وجيز لتصنيع المواد المخدرة، والحديث حول أساليب تسويقها واظهار طرق تعاطيها[(2)]، فمن المعلوم أن شبكة الإنترنت هي مفتوحة للجميع، ويمكن لأي شخص الوصول الى تلك المواقع التي تقوم بعرض مثل تلك المواد، أو يمكن أن تصل إليه من خلال التقنيات الحديثة المتعلقة بوسائل التواصل، أو عبر البريد الإلكتروني[(3)]، وعليه فإن المشرع الفلسطيني حاول وضع عقوبات مشددة

(1) هذا وعرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة الأولى منه الشفرة بأنها مفتاح أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز والبصمات أو ما في حكمها.

(2) للمزيد أنظر: وسيم حسام الدين: مكافحة الجريمة المنظمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص 535 وما بعدها.

(3) Drugs in the mail: how can it be stopped? hearing before the Subcommittee on Criminal Justice, Drug Policy, and Human Resources of the Committee on Government Reform, House of Representatives, One Hundred Sixth Congress, second session, May 26, 2000, P35.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 35 [2021], Iss. 4, Art. 3

على هؤلاء الذين يقومون بعرض مثل تلك المواد، وهي سابقة تشريعية يشكر عليها المشرع الفلسطيني.

ويلاحظ أن إثبات تلك الجرائم والذي يقع على عاتق النيابة العامة، يكون من خلال الدليل الالكتروني، فالدليل الالكتروني معترف به قانوناً، وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني في المادة (37) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، حيث يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات.

هذا ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام، والذي يتمثل بالعلم بالوقائع، وأن ما يقدم عليه الجاني هو إنشاء موقع على الشبكة الإلكترونية لغايات الترويج للمخدرات، وأن تتجه ارادته الحرة نحو هذا الفعل، كما تحتاج هذه الجريمة الى القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل بنية الإتجار بالمخدرات. وقد فرض المشرع الفلسطيني عقوبة السجن[(1)] مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة الاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، وهنا يلاحظ أن المشرع أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة، وكان يجب على المشرع أن لا يعطي القاضي حرية الاختيار ما بين فرض العقوبة أو الغرامة، بل كان عليه دمج العقوبتين وذلك لخطورة هذه الجريمة على النظام العام والمجتمع.

المبحث الثاني : جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة

تشدد المشرع الفلسطيني في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وذلك بهدف حماية المجتمع من هذه الآفة الخطيرة في المجتمع والتي تهدد الأمن والنظام العام، وعليه فقد تناول المشرع مجموعة من الظروف المشددة والتي تجعل من العقوبة مشددة، سعياً الى تحقيق الردعين العام والخاص.

وعليه سوف يتناول الباحث في هذه الجريمة أركان جريمة الإتجار عبر الإنترنت بصورتها المشددة في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني سيتحدث من خلاله الباحث عن الظروف المشددة في جريمة الإتجار بالمخدرات.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار عبر الإنترنت بصورتها المشددة

أشار المشرع الفلسطيني إلى الأفعال المكونة لجريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت، حيث حاول المشرع التشديد من العقاب، حيث سيتناول الباحث في الفرع الأول الركن المادي لهذه الجريمة، بينما سيتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

---

(1) عرفت المادة (2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات، السجن على أنه "وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح مابين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة" وهو ذات التعيف الوارد في المادة الاولى من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol35/iss4/3

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، ويلاحظ أن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة تتمثل في تجريم السلوك المفترض عبر الانترنت المتمثل بإنشاء موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإتجار بالمخدرات أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها، وكذلك تشفير أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الإتجار بالمواد المخدرة، وكذلك عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها عبر الإنترنت والمعلومات المقصود بها، هي شرح مفصل أو وجيز لتصنيع المواد المخدرة، والحديث حول أساليب تسويقها وإظهار طرق تعاطيها، كما تتلخص الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في فرض عقاب على جميع الأفعال الوارد ذكرها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن السلوك المكون للركن المادي يفترض أن يكون ايجابياً، كما يمكن أن تكون هذه الجريمة مستمرة، حيث يلجأ بعض تجار المخدرات إلى وضع إعلان الكتروني مشفر، وبالتالي، يمكن أن يبقى هذا الإعلان لفترة من الزمن، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مستمرة طالما بقي السلوك المادي مستمراً، وقد تشدد المشرع الفلسطيني من العقاب وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (10) في القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، والمعدل لنص المادة (29) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات، حيث أشار المشرع إلى حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في إثبات هذه الحالة على الأحكام القضائية الصادرة بإدانة الجناة أو الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية، وهنا المقصود بالأحكام القضائية، الأحكام القطعية الغير قابلة للطعن، أي الأحكام النهائية، حيث عاقب المشرع بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار، كذلك إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو احد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدام أحدا من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دن معرفتهم في ارتكابها. وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني جعل الاشتراك الجرمي الذي يكون مع قاصر أو أحد أصول الجاني أو فروعه من الظروف المشددة في العقاب[1]، والعلة من التشديد هو استغلال الجاني لسلطته على هذه القاصر أو على فروعه أو أصوله في تنفيذ هذه الجريمة، حيث أن الطرف

(1) حكمت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في قلقيلية بتاريخ 2019/4/10 على المتهم "خ.م" بالأشغال الشاقة المؤقتة 15 سنه وغرامة مالية عشرين الف دينار أردني عن جرم زرع أي من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقليه خلافاً للمادة (21/3) من القرار رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والأشغال الشاقة المؤبدة و الغرامة (20000) دينار أردني عن جرم تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقليه إلى شخص أو سهل له الحصول عليها بالاشتراك مع قاصر خلافاً للمادة 24/3 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات وعملاً بالمادة (72) عقوبات رقم 16 لسنة 60 تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد بحق المتهم وهي الأشغال الشاقة المؤبدة (25) سنه والغرامة 20000 دينار أردني محسوماً منها مدة التوقيف وحبس المدان في حال عدم الدفع المدة القانونية مع مصادرة المضبوطات.

الآخر هو طرف ضعيف، ومن الممكن أن يتم تكريسه من أجل تنفيذ العمليات المتعلقة بهذه الجرائم، وهو ما يمثل خيانة من قبل الجاني لقواعد الأخلاق والتربية السليمة الواجب على الجاني تعليمها لهذا القاصر.

كذلك أن يحمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه[1] أو الغش على ارتكب الجريمة، ويلاحظ هنا أن الجاني قد يصبح محرضاً، والتحريض يقصد به خلق الفكرة الإجرامية في نفس الفاعل، فمن خلال النظر إلى القواعد الجنائية الحديثة يلاحظ أن المشرع تشدد في عقوبة المحرض باعتبار التحريض أخطر بكثير في بعض الحالات من نشاط الفاعل الذي يرتكب الجريمة، كذلك وسائل الإكراه قد تتعدد، كما أن الإكراه قد يشمل الإكراه المادي والمعنوي، والإكراه المقصود به، الذي يعدم حرية الاختيار لدى الفاعل، كذلك الغش، وهو خداع الفاعل بإيهامه بأن هذه المادة تقوي الجسم وبالتالي لا ضير من الإتجار بها، أو أن هذه المادة تشكل علاج لبعض الأمراض، حيث عاقب المشرع بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد في العقاب في حالات مشابهة، حيث وردت هذه الحالات في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، وخصوصاً أنه رفع الحد الأدنى للغرامة مقارنة مع الحالات السابقة من خمسة عشر ألف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني، مع الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد[2]، وهو ما سيأتي عليه الباحث في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة

يتكون الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بصورتها المشددة من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية، التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي، لا يرتكب جريمة، إلا إذا جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطراً عليه[3].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القاعدة العامة في الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات تشير إلى أن ركنها المعنوي لا يقوم فقط على القصد الجنائي العام، بل لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص.

هذا ويعرف القصد الجنائي العام بأنه عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بالقانون والعلم كذلك بالوقائع المحيطة به، والتي أدت إلى وقوع النتيجة، كذلك لا بد من توفر الإرادة الجنائية، فإرادة وقوع السلوك الجرمي بالإضافة إلى إرادة وقوع النتيجة الإجرامية، حيث تشكل كل هذه العناصر مجتمعة القصد الجنائي العام، وقد عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 النية الإجرامية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

(1) وهو ما نصت عليه المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960. حيث نصت المادة المذكورة على أن (يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة)

(2) أنظر نص المادة (25) من القرار بقانون القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015.

(3) الحديثي، 2010، ص173.

وهنا لا تقوم جريمة الإتجار بالمخدرات إلا إذا كان فعل الإنتاج أو النقل أو الشراء أو البيع أو الحيازة أو غيرها من الأنشطة قد قام بها الجاني بقصد الإتجار بالمخدرات، بمعنى أن يسعى على سبيل الاستمرار بهذا العمل بقصد تحقيق الربح، فالقصد الجنائي الخاص يتحقق بتوفر نية الإتجار لدى الجاني.

ويلاحظ أن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو إنشاء موقع على الشبكة الإلكترونية لغايات الترويج للمخدرات، وأن تتجه إرادته كذلك نحو هذا الفعل دون إكراه، كما تحتاج هذه الجريمة إلى القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل بنية الإتجار بالمخدرات، أما حالة التكرار والاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدام أحدا من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها، أو حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكب الجريمة، فكل ما سبق ذكره هي ظروف مشددة في العقاب.

هذا وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، على أن صلاحية النظر في هذا القضايا هي لمحكمة الجنايات الكبرى[1]، مع الإشارة إلى أن النظر في هذا القضايا يكون على شكل الاستعجال، بالإضافة إلى إمكانية استئناف ونقض الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية.

المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة الإتجار بالمخدرات

تناول المشرع الفلسطيني مجموعة من الظروف المشددة في العقاب، والتي تتعلق بجريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ومنها حالة التكرار، حيث يحق للمحكمة أن تعتمد في إثبات حالة التكرار على أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الاحكام القضائية الأجنبية، وكذلك في حالة حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش لارتكاب الجريمة، أو إذا وجه الجاني نشاطه نحو طفل قاصر، كذلك تشدد المشرع الفلسطيني في العقاب في حالة الاشترك في ارتكاب هذه الجرائم مع العصابات الدولية، أو اذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة أخرى مثل تهريب الاسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة حالات تشدد فيها المشرع الفلسطيني في عقاب الجناة في جريمة الإتجار في المخدرات، وهو ما تمثل في نص المادة (22) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، حيث تصل عقوبة الفاعل الى السجن المؤبد[2] وبغرامة لا تقل عن خمسة عشرة الف دينار اردني ولا تزيد عن خمس وعشرين ألف دينار اردني وهذه الظروف المشددة تتعلق في

(1) للمزيد حول الاختصاص القضائي في قضايا المخدرات أنظر: ايهاب عبدالمطلب: موسوعة المخدرات، ط9، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 50 وما بعدها.

(2) عرفت المادة (2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات، السجن المؤبد على أنه " وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح مابين خمس عشر سنة وخمس وعشرون سنة"

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 35 [2021], Iss. 4, Art. 3

الجرائم الورادة في نص المادة (21) من القرار بقانون الخاص بالمخدرات، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني أو بأفعاله

الحالة الاولى: حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بإدانة الجناة أو الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية، وهنا المقصود بالأحكام القضائية، الأحكام القطعية الغير قابلة للطعن، أي الأحكام النهائية، ويلاحظ أن علة التشديد تنبع من استهتار الجاني بالعقوبات الوادرة في المادة (6)، وأن العقوبات الواردة في هذه المادة لم تشكل رادعاً له، وبالتالي حاول المشرع التشدد في العقاب.

الحالة الثانية : اذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والاشراف على التعامل أو التداول بها، أو حيازتها، أو أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، والموظف العام حسب ما ورد في المادة (1) من قانون الخدمة المدنية والذي يحمل الرقم (4) لعام 1998، هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، كذلك بالنسبة للمستخدمين والعاملين المنوط بهم مكافحة هذه الجرائم، مثل العاملين في الشرطة، والذين يعملون في مراكز اصلاح وتأهيل المدمنين، والفنين، والصيادلة الذين تتلخص مهنتهم في احراز هذه المواد والتصرف بها حسب القانون.

الحالة الثالثة : اذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

وهنا يلاحظ أن هذا المخدر والذي يتعاطه المتعاطي، والذي وصل لهذا الشخص من خلال الجاني، وتسبب للمتعاطي بضرر جسيم على صحته أو أدى الى وفاته فإن العقوبة تشدد الى السجن المؤبد، والعلة من التجريم، أن الاثار الضارة لنشاط أوجب المشرع الفلسطيني في تلك الحالة السجن المؤبد، ولا عبرة بعدد الضحايا التي توفوا نتيجة هذا المخدر بل يكفي وفاة شخص أو حتى إلحاق ضرر جسيم بصحته لتطبيق نص هذه المادة .

الحالة الرابعة: إذا ارتكبت الجريمة في احدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الاصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

وهنا يلاحظ أن هذه النص جاء رادعاً لكل شخص يفكر في الترويج لاي مادة مخدرة في المدارس أو الجامعات أو الوزرات أو الأندية الرياضية أو المكتبات أو مراكز الاصلاح والتأهيل، كما توجه المشرع الى اعتبار المناطق المجاورة بشكل مباشر لهذه الاماكن المذكورة في هذه الفقرة محلاً لتطبيق هذا النص، والعلة من التشديد الحفاظ على هذه الأماكن وعلى حرمتها، كما أن هذه الاماكن يرتادها الشباب والذين هم فئة مستهدفة لتجار السموم .

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol35/iss4/3

الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالاشتراك الجرمي

الحالة الأولى: إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو احد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدام أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها(1).

وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني جعل الاشتراك الجرمي الذي يكون مع قاصر أو مع أحد أصول الجاني أو فروعه من الظروف المشددة في العقاب، والعلة من التشديد هو استغلال الجاني لسلطته على هذه القاصر أو على فروعه أو أصوله في تنفيذ هذه الجريمة، حيث أن الطرف الآخر هو طرف ضعيف، ومن الممكن أن يتم تكريسه من أجل تنفيذ العمليات المتعلقة بهذه الجرائم، وهو ما يمثل خيانة من قبل الجاني لقواعد الاخلاق والتربية السليمة الواجب على الجاني تعليمها لهذا القاصر.

الحالة الثانية: وهذه الحالة تتعلق بحمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه[2] أو الغش على ارتكب الجريمة، ويلاحظ هنا أن الجاني قد يصبح محرضاً، والتحريض يقصد به خلق الفكرة الاجرامية في نفس الفاعل، فمن خلال النظر الى القواعد الجنائية الحديثة يلاحظ أن المشرع تشدد في عقوبة المحرض بإعتبار التحريض أخطر بكثير في بعض الحالات من الفاعل الذي يرتكب الجريمة، كذلك وسائل الاكراه قد تتعدد، كما أن الاكراه قد يشمل الاكراه المادي والمعنوي، والإكراه المقصود به، الذي يعدم حرية الاختيار لدى الفاعل، كذلك الغش، وهو خداع الفاعل بإيهامه بأن هذه المادة تقوي الجسم وبالتالي لا ضير من الإتجار بها، أو أن هذه المادة تشكل علاج لبعض الأمراض.

الحالة الثالثة: وهذه الحالة تتعلق باشتراك الجاني مع العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التداول بها أو تهريبها(3)، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو عمل لحسابها أو تعاون معها، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها(4)، ويلاحظ أن علة التشدد في العقاب في هذه الحالة تنبع من كون اشتراك الجاني مع العصابات الدولية يمثل

(1) أنظر المادة (10) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، والمعدل لنص المادة (29) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات.

(2) وهو ما نصت عليه المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960. حيث نصت المادة المذكورة على أن (يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة).

(3) للمزيد أنظر: عبدالعال الديري: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص 31.

(4) هناك جهود دولية حثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً في ضوء الاتفاقيات الدولية الحديثة، للمزيد أنظر ابراهيم مجاهدي: موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد 55، العدد 2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2012.

Published by Arab Journals Platform, 2021

خطراً جسيماً يتعلق بأمن المجتمع، كذلك قد يتعلق الخطر بالاجرام المنظم والمرتبط بهذه العصابات والتي تمثل خطراً على أمن الافراد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في نص المادة (25) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 تشدد في العقاب، وخصوصاً أنه رفع الحد الادنى للغرامة مقارنة مع الحالات السابقة من خمسة عشر ألف دينار أردني الى عشرين ألف دينار أردني، مع الابقاء على عقوبة السجن المؤبد.

الحالة الرابعة: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، والمقصود بالاقتران بالجريمة اتصال جريمة الإتجار بالمخدرات مع جرائم أخرى مثل تهريب الاسلحة والأموال أو تزييف النقد.

وتجدر الإشارة إلى نوعية الجرائم التي تحدث عنها المشرع تتعلق بجرائم عابرة للحدود وبالتالي يمكن اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية الأخرى التي تحدث عنها المشرع الفلسطيني في المادة (25) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جريمة غسل ذات مفهوم واسع، فقد نصت المادة (3) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 والمتعلق بجرائم غسل الأموال والارهاب، على أنه "يعد مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه: 1- المشاركة في جماعة أجرامية وجماعة نصب منظمة.2- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. 3- الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء. 4- الإتجار غيرالمشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. 5- الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر. 6- الإتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها. 7- الرشوة والاختلاس. 8- الاحتيال. 9- تزوير وتقليد العملة. 10- التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع. 11- الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة. 12. القتل أو الايذاء البليغ. 13- الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن. 14- السطو أو السرقة. 15- التهريب. 16- الابتزاز أو التهديد أو التهويل. 17- التزوير. 18- القرصنة بشتى ها. 19- الجرائم المنصوص عليها في المواد (99،89،88،87) من قانون الأوراق المالية النافذ. 20- جرائم الفساد. 21- الجرائم الضريبية. 22- البيع أو التسريب غير المشروع للاراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسط، أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لملكيتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية. 23- إساءة الأئتمان. 24- الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين. 25- تمويل الأرهاب والأعمال الإرهابية).

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني أورد بعض الجرائم الداخلية في نص المادة (3) من القرار بقانون والمتعلق بجرائم غسل الأموال، لكنه تحدث عن كثير من الجرائم التي يمكن أن تكون عابرة للحدود ومحلاً لجريمة غسل الأموال، وبالتالي هناك مجال لتطبيق هذا النص على هذه الجرائم

الدولية المتعلقة بجرائم غسل الأموال[1]، بشرط أن تكون تلك الجرائم مقترنة بجرائم الإتجار بالمخدرات.

الخاتمة

تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت من الجرائم الحديثة، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة أيضاً على الفرد والمجتمع، ولذلك اتجه المشرع الفلسطيني نحو التشديد في العقاب على الأشخاص الذين يقومون بالإتجار بهذه المواد المخدرة، كما أن المشرع كان مدركاً لامكانية اتساع النشاط لهذه الجريمة، فجعل أفعال النشر والتداول للمواد المخدرة عبر الشبكة الإلكترونية من الجرائم المعاقب عليها، والتي قد تصل إلى عقوبة السجن المشدد، هذا وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

النتائج

1. وسع المشرع الفلسطيني من الحديث عن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ، وهذا أمر ايجابي، جيث اعتبر المشرع عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها، والمعلومات المقصود بها، من الأمور المعاقب عليها، وهي سابقة تشريعية يشكر عليها المشرع الفلسطيني.
2. فرض المشرع الفلسطيني عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة الاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، على الأشخاص الذين يقومن بأفعال التداول أو العرض أو النشر للمخدرات عبر الإنترنت .
3. تشدد المشرع الفلسطيني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار في جرائم الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ، وذلك في حالة التكرار، أو استغلال القاصر، أو الحالة تتعلق بحمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه.
4. يلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد فقط في الغرامة في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، بينما يلاحظ أن المشرع الفلسطيني في جريمة الإتجار بالمخدرات بصورتها التقليدية توسع في الظروف المشددة مقارنة مع جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وتشدد كذلك في العقاب، حيث جعل العقوبة تصل الى السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشرة الف دينار اردني ولا تزيد عن خمس وعشرين ألف دينار اردني.

(1) للمزيد أنظر: فرانك بوفنكيرك وبشير أبو شقرة: الإرهاب والجريمة المنظمة، منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد 4، العدد 1، المكتب الفني المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة ، فينا، 2004، ص 4.

5. أعطى المشرع الفلسطيني القاضي سلطة تقديرية واسعة، وكان يجب على المشرع أن لا يعطي القاضي حرية الاختيار ما بين فرض العقوبة أو الغرامة، بل كان عليه دمج العقوبتين وذلك لخطورة هذه الجريمة على النظام العام والمجتمع.
6. محكمة الجنايات الكبرى هي صاحبة الصلاحية في النظر في هذا القضايا الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، مع الإشارة الى أن النظر في هذا القضايا يكون على شكل الاستعجال، بالاضافة إلى إمكانية استئناف ونقض الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية.

التوصيات

1. يفضل على المشرع الفلسطيني أن يعدل نص المادة (10) في القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، والذي حصر الظروف المشددة في حالة التكرار، أو استغلال القاصر، أو الحالة تتعلق بحمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه، ليشمل إضافة لما سبق جميع الظروف المشددة في العقاب والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (22) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015.
2. يفضل على المشرع الفلسطيني أن يعدل العقوبة في نص المادة (10) في القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، لتصبح السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشرة الف دينار اردني ولا تزيد عن خمس وعشرين ألف دينار اردني.
3. يفضل على المشرع الفلسطيني أن يعدل نص المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، حيث أعطى القاضي حرية الاختيار ما بين فرض العقوبة أو الغرامة، ويفضل أن تكون العقوبتين متلازمتين معاً، وذلك لخطورة هذه الجريمة على النظام العام والمجتمع.

Sources and references

- Abdel-Aal Al-Diri. (2016). *Illicit Drug Trafficking*, I 1, National Center for Legal Publications, Egypt.
- Ahmed Abdulkarim Al-Khuli. (2014). *Prevention of Drugs*, I 1, Dar Majdalawi for Publishing and Distribution, Jordan.
- Al - Rai newspaper newspaper: http://alrai.com/article/10455704.
- Decree Law No. (18) for the year 2015 on drought.
- Decree Law No. 26 of 2018 for the year 2018 on combating Palestinian narcotic drugs and psychotropic substances.

- Drugs in the mail. (2000). *how can it be stopped*? hearing before the Subcommittee on Criminal Justice, Drug Policy, and Human Resources of the Committee on Government Reform, House of Representatives, One Hundred Sixth Congress, second session, May 26.
- Fakhri al-Hadithi. & Khalid al-Zu'bi. (2010). *Explanation of the Penal Code (General Section)*, I 2, House of Culture, Jordan.
- Falgun Rathod. (2014). *Handbook on Cyber Crime and Law in India Compiled*, Falgun Rathod, India.
- Frank Bovenkirk & Bashir Abu Shakra. (2004). *Terrorism and Organized Crime, Forum on Crime and Corruption*, Volume 4, No. 1, Technical Office on Drugs and Crime, UN Office, Vienna,
- Ghada Nassar. (2007). *Terrorism and the Electronic University*, 1, Dar Al Arabi Publishing and Distribution, Egypt.
- Hossam Abazid. (2015). *Drugs and their impact on human and society*, 1, Dar Wael Publishing and Distribution, Jordan.
- Ibrahim Majahdi. *The Position of International Law on Methods of Drug Trafficking and Combating Trafficking in it*, National Criminal Journal, vol. 55, no. 2, National Center for Social and Genomic Research, Egypt, (2012).
- Ihab Abdulmutallab. (2016). *Encyclopedia of Drugs*, I 9, Volume III, National Center for Legal Publications, Egypt.
- Jordanian Dangerous Drugs Act No. 10 of 1955.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- Larry k. Gaimes & Janine Kremling. (2014). *Drugs, Crime, And Justice, Wave land Press*, USA.
- Legislative Decree No. (18) for the year 2015 on combating drugs and Palestinian medical drugs.

- Legislative Decree No. 10 of 2018 on Palestinian electronic crimes.
- Lina Hamal Mohamed. (2016). *Electronic Crimes*, i 1, Khaled Al-Lahiani Publishing House, Jordan.
- Omar Mohamed Ben Younes. (2004). *Drugs and Psychotropic Substances through the Internet*, I 1, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Egypt.
- Palestinian Civil Service Law No. 4 of 1998.
- Talal Abu Afifi. (2013). *The Origins of Criminology and the International Rescue Wheel against Organized Crime*, 1, Dar Al-Jundi Publishing and Distribution, Palestine.
- The Egyptian Law of Drugs, No. 19 of 1962.
- Waseem Hossam Eddin. (2016). *Combating Organized Crime, I 1, Law and Economics Library*, Saudi Arabia.